5 December 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالنظام المالي والقواعد المالية
نيويورك، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر-٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٠

نص مشروع النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية، مشفوعا بالشروح

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن الديباجة ومشاريع المواد من ١ إلى ١٠

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن المادة ١١٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه ما لم يُنص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف،

تعتمد النظام المالي التالي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة ١
نطاق التطبيق

١-١ ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الجنائية الدولية

١-٢ لأغراض هذا النظام المالي:

(أ) تعني ''جمعية الدول الأطراف''،جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

061200 061200 00-78140 (A)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

(ب) تعني ''لجنة الميزانية والمالية'' اللجنة التي أنشأتها جمعية الدول الأطراف بهذه الصفة؛

(ج) تعني ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تعني ''الرئاسة'' رئاسة المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) يعني ''المسجل'' مسجل المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) يعني ''نظام روما الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[(١)]؛

١-٣ تضع جمعية الدول الأطراف قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات[(٢)].

المادة ٢
الفترة المالية

٢-١ تتكون الفترة المالية بصورة مبدئية من سنة تقويمية واحدة. وتبقي جمعية الدول الأطراف الفترة المالية قيد الاستعراض.

المادة ٣
البرنامج والميزانية

٣-١ يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية، بالتشاور مع هيئات المحكمة الأخرى، ويشمل مشروع الميزانية تمويل نفقات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

٣-٢* يشتمل مشروع الميزانية على الإيرادات والنفقات للفترة المالية التي يغطيها مشروع الميزانية، ويقدم بدولارات الولايات المتحدة.

---

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

(١) يحتاج هذا الحكم إلى مزيد من النظر في ضوء الاقتراح الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/DP.27.

(٢) الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة يرد في البند ١٠-١ (انظر الفقرة (أ) منه)، التي تحدد مهام الأمين العام، إذ أن القواعد المالية للأمم المتحدة يضعها الأمين العام. وعملا بالمادة ١١٣ من نظام روما الأساسي، فإن جمعية الدول الأطراف هي التي تعتمد القواعد المالية للمحكمة. لذا يرد هذا النص في المادة ١ من النظام المالي للمحكمة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

٣-٣ يقسم مشروع الميزانية إلى أجزاء وأبواب، ودعم برنامجي، إذا اقتضى الأمر. ويحدد سرد الميزانية، حيثما أمكن، الأهداف الملموسة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لفترة الميزانية. ويكون مشفوعا بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي تطلبها جمعية الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنها، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة. ويرصد المسجل تنفيذ الأهداف وإنجاز الخدمات خلال فترة الميزانية، ويقدم في سياق الميزانية المقترحة التالية تقريرا عن الأداء الفعلي المتحقق.

٤-٣ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية، قبل نهاية شباط/فبراير من السنة السابقة على الفترة المالية، مشروع الميزانية للفترة المالية التالية. وتحيل لجنة الميزانية والمالية مشروع الميزانية الذي يقترحه المسجل إلى [الرئاسة][٣]، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها[٤].

---

(٣) بموجب النظام المالي للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام الميزانية البرنامجية المقترحة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتقوم اللجنة بدراسة الميزانية المقترحة ثم تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة التي تتولى إقرارها في آخر المطاف (انظر البنود ٣-٥ إلى ٣-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة). وبموجب النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار، يقوم المسجل بتقديم مشروع الميزانية إلى لجنة الميزانية والمالية التي تحيل مشروع الميزانية إلى ''المحكمة'' مشفوعا بتعليقاتها وتوصياتها. وتنظر ''المحكمة'' في مشروع الميزانية وتوافق عليه، ثم يعرض على اجتماع الدول الأطراف لإقراره (انظر البندين ٣-٤ و ٣-٥ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار). وقد صيغ النص الحالي لمشروع البندين ٣-٤ و ٣-٥ للمحكمة الجنائية الدولية على نسق البندين ٣-٤ و ٣-٥ من النظام المالي اللذين وافقت عليهما المحكمة الدولية لقانون البحار. بيد أنه فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لم يُبت بعد في مسألة الجهة التي ستكلف بالمهام التي كلفت بها ''المحكمة'' في البندين ٣-٤ و ٣-٥ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار. ويلاحظ في هذا الخصوص أن المحكمة الدولية لقانون البحار مكونة من ''هيئة قوامها ٢١ عضوا من الأعضاء المستقلين'' (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق السادس، المادة ٢ (١))، وأن هذه ''المحكمة الدولية'' هي التي تقوم بالمهام المناطة بها بموجب البندين ٣-٤ و ٣-٥ من النظام المالي. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية مؤلفة من أربعة أجهزة هي: (أ) الرئاسة، (ب) وشعبة الاستئناف، وشعبة المحاكمة والشعبة التمهيدية، (ج) ومكتب المدعي العام، (د) والسجل (نظام روما الأساسي، المادة ٣٤). لذا فإنه فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، قد يتسم تكليف ''المحكمة الجنائية'' بالمهام المناطة بـ ''المحكمة الدولية'' فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار بالغموض. لذا فإنه ينبغي تحديد أي جهاز من أجهزة المحكمة سيمارس هذه المهام. ويتمثل أحد الاحتمالات في أن تقوم الرئاسة بممارسة هذه المهام. لذا وضعت كلمة ''الرئاسة''، لأغراض هذا النص، بين قوسين معقوفين ريثما يبت في هذه المسألة.

(٤) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل (انظر SPLOS/CRP.18).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

٣-٥* تنظر [الرئاسة] في مشروع الميزانية للفترة المالية التالية وتوافق عليه. وتقدم الميزانية المقترحة التي توافق عليها [الرئاسة] إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها وإقرارها(٥).

٣-٦ يجوز للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية، فيما يتعلق بالفترة المالية الحالية إذا ما نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير منتظرة تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة، تُعد تلك المقترحات بشكل يتفق مع الميزانية الموافق عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس توصيات لجنة الميزانية والمالية.

٣-٧* للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات:

(أ) لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛ أو

(ب) أذنت بها [الرئاسة] بقرارات محددة(٦)، وهي تتصرف بناء على موافقة مسبقة من جمعية الدول الأطراف.

---

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٦) الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة، أي البند ٣-١٠ (ب)، يجيز للأمين العام أن يرتبط بالتزامات لفترات مالية مقبلة بشرط أن تأذن الجمعية العامة بهذه الالتزامات بموجب قرارات محددة. فالبند ٣-٧ (ب) من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار يأذن للمسجل بأن يرتبط بمثل هذه الالتزامات بشرط أن تأذن بها ''المحكمة الدولية'' بموجب قرارات محددة بعد أن تحصل على موافقة مسبقة من اجتماع الدول الأطراف. وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية رقم ٣ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق منح هذه السلطة ببساطة لـ ''المحكمة'' بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جمعية الدول الأطراف أمرا يتسم بالغموض. لذا فقد وضعت كلمة ''الرئاسة''، لأغراض هذا النص، بين قوسين معقوفين، ريثما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ستمنح لها هذه السلطة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

المادة ٤

الاعتمادات

٤-١* تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفويضا إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٤-٢ تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

٤-٣ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية و لم تسو. ويشكل رصيد الاعتمادات المتبقية في ختام الفترة المالية، بعد أن يخصم منه أي اشتراكات مقدمة من الدول الأطراف فيما يتصل بتلك السنة المالية، و لم تنفق، جزءا من أي فائض نقدي بالميزانية ويعامل وفقا للبند ٤-٤ مكررا.

٤-٤ في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، يعامل الرصيد المتبقي غير المنفق في هذا الوقت مما يستبقى من اعتمادات بعد خصم أي اشتراكات مقدمة من الدول الأطراف فيما يتصل بالفترة المالية للاعتمادات التي لم تنفق، باعتباره فائضا نقديا على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٣. وتُحمل أي التزامات لم تنته صلاحيتها عندئذ على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

ويحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة المتصلة بالفترة المالية ذاتها).

ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفا في رصيد الفائض النقدي المؤقت.

ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناشات في الفريق العامل.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

٤-٤ مكررا يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولا، لأي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانيا، لأي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثا، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات.

ولئن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. وسيحتفظ رئيس قلم المحكمة بالمبالغ المقسمة لحين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتستخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

٤-٥* لا تجري أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف. على أنه يجوز [للرئاسة]، في ظروف استثنائية، أن تأذن بهذا النقل وعليها أن تبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك(٧).

المادة ٥
توفير الأموال

٥-١* تشمل أموال المحكمة ما يلي(٨):

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

(٧) لا ترد في الحكم المقابل من النظام المالي للأمم المتحدة (البند ٤-٥) جملة مماثلة للجملة الأخيرة من البند ٤-٥. بيد أنها ترد في البند ٤-٥ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار. غير أن ذلك الحكم ينص على أن سلطة الإذن في ظروف استثنائية بنقل أموال بين أبواب الاعتمادات ممنوحة لـ ''المحكمة''. وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٣ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق منح هذه السلطة ببساطة لـ ''المحكمة''. لذا، ولأغراض هذا النص، وضعت كلمة ''الرئاسة'' بين قوسين معقوفين ريثما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ستمنح لها هذه السلطة. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19). وبالإضافة إلى ذلك، قدم مقترح بإضافة بند جديد وهو البند ٤-٦ للنظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار: (انظر SPLOS/CRP.19).

(٨) لا يرد حكم من هذا القبيل في النظام المالي للأمم المتحدة. ولكن يرد في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل: (انظر SPLOS/CRP.16).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

(أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والمؤسسات وسائر الكيانات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛

(د) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٥-٢ تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام البند ٥-٣، من اشتراكات الدول الأطراف، وفقا لجدول الأنصبة المقررة متفق عليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويعتمد الجدول على جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله بحيث تؤخذ في الحسبان الاختلافات بين الأمم المتحدة والمحكمة. ولحين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول[٩].

٥-٣ تحسب اشتراكات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. وتجري تسويات للأنصبة المقررة على الدول الأطراف فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أي رصيد يستبقى من الاعتمادات بموجب أحكام البند ٤-٤ مكررا؛

(ب) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد بموجب أحكام البند ٥-٩.

٥-٤ بعد أن تستعرض جمعية الدول الأطراف الميزانية وتعتمدها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم المسجل بما يلي[١٠]:

(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛

---

(٩) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل: (انظر SPLOS/CRP.15، و SPLOS/CRP.16، و SPLOS/CRP.19).

(١٠) يخضع الحكم المقابل من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

(ب) يبلغ الدول الأطراف بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.

٥-٥ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في البند ٥-٤ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة[١١].

٥-٦* تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بدولارات الولايات المتحدة، وتدفع بها.

٥-٧ تقيد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٥-٨ يقدم المسجل إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

٥-٩ تلزم الدول الأطراف الجديدة بأن تسدد اشتراكا عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفا وبأن تدفع حصتها في مجموعة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول حسب النسب التي تقررها جمعية الدول الأطراف[١٢].

٥-١٠* تعامل مساهمات الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف [أو الأمم المتحدة] في نفقات المحكمة باعتبارها إيرادات متنوعة[١٣].

---

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

(١١) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

(١٢) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل: (انظر SPLOS/CRP.19).

(١٣) يختلف الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة، البند ٥-٩، حيث أنه يتناول حالات خاصة بالأمم المتحدة. وقد وضعت عبارة ''أو الأمم المتحدة'' بين قوسين معقوفين في انتظار أن ينظر فيما إذا يتعين معاملة الأموال التي توفرها الأمم المتحدة باعتبارها إيرادات متنوعة. وينبغي أن يكون هذا الحكم متمشيا مع البند ٧-١ أدناه. ويتضمن النظام المالي للأمم المتحدة بندا إضافيا، البند ٥-١٠ يتناول الاقتراض لتنفيذ العمليات المتعلقة بالاستثمارات الأولية الواجبة السداد والمتصلة بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. ويفترض أن حكما من ذلك القبيل غير ذي صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

المادة ٦[١٤]
الأموال

٦-١* ينشأ صندوق عام لغرض حساب نفقات المحكمة. وتقيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقا للبند ٥-١، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.

٦-٢* ينشأ صندوق رأس المال المتداول بالمبلغ وللأغراض التي تحددها جمعية الدول الأطراف من آن لآخر. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف، وتقدم السلف وفقا لجدول للأنصبة المقررة متفق عليه على أساس جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية. وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف[١٥].

٦-٣ تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٦-٤* تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات غير المنظورة وغير العادية أو الأغراض الأخرى المأذون بها، تسدد عن طريق تقديم مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية، فيما عدا الحالات التي يمكن فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر[١٦].

٦-٥ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب الإيرادات المتنوعة.

---

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

(١٤) فيما يتعلق بمشاريع المواد ٦ و ٨ و ٩ والبند ١١-٣، يمكن النظر فيما إذا كانت أمانة صغيرة نسبيا تحتاج من الصناديق والحسابات ما تحتاج إليه الأمم المتحدة ذاتها. كما يمكن النظر في استخدام حسابات فرعية مترابطة من أجل الأغراض المصرفية والداخلية.

(١٥) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لاقتراحات بالتعديل (انظر SPLOS/CRP.15 و SPLOS/CRP.19).

(١٦) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

٦-٦* للمسجل أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة، ويبلغ بها [الرئاسة][١٧].

٦-٧* تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك[١٨].

المادة ٧

الإيرادات الأخرى

٧-١ جميع الإيرادات عدا[١٩]:

(أ) الاشتراكات المقررة التي تسددها الدول الأطراف للميزانية؛

[(ب)* الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي[٢٠]؛]

(ج)* التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي؛

(د) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛

---

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

(١٧) ينص الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة، البند ٦-٦ على إبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة التي ينشئها الأمين العام. كما ينص البند ٦-٦ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار على إبلاغ ''المحكمة'' بما ينشئه المسجل من حسابات من هذا القبيل. وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٣ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق أن يكون هذا الإبلاغ موجه ببساطة ''للمحكمة''. ولذا، ولأغراض هذا النص، وُضعت كلمة ''الرئاسة'' بين قوسين معقوفين، ريثما يُتخذ قرار بشأن الجهة التي ينبغي إبلاغها. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(١٨) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(١٩) ينبغي أن يكون هذا الحكم منسجما مع البند ٥-١٠ أعلاه. ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢٠) وُضع هذا الحكم بين قوسين معقوفين بانتظار النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة كإيرادات متنوعة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

(هـ) الإيرادات* الآتية من تطبيق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتقيد لحساب الصندوق العام

٧-٢* للمسجل أن يقبل التبرعات والمنح والهبات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون [الرئاسة][(٢١)] مقتنعة بأن التبرعات مقدمة لأغراض تتمشى مع طبيعة المحكمة ومهامها. ويقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة جمعية الدول الأطراف[(٢٢)].

٧-٣* التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استئمانية أو حسابات خاصة[(٢٣)].

٧-٤* التبرعات التي لم يحدد غرضها تعامل كإيرادات متنوعة وتقيد بوصفها ''منحا'' في حسابات الفترة المالية.

المادة ٨[(٢٤)]

إيداع الأموال

٨-١ يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة.

---

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

(٢١) ينص البند المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار (البند ٧-٢) على أن تكون ''المحكمة'' مقتنعة بكون الأغراض التي قدمت من أجلها المساهمات تتفق وطبيعة المحكمة ومهامها. وللأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٣ أعلاه، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من غير الدقيق إحالة هذه المهمة ببساطة إلى ''المحكمة''. ولذا، ولأغراض هذا النص، وضعت كلمة ''الرئاسة'' بين قوسين معقوفين، ريثما يتخذ قرار بشأن الجهة التي ستمنح هذه السلطة.

(٢٢) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢٣) يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢٤) انظر الحاشية ١٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

المادة ٩[٢٥]

استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بتلك الاستثمارات[٢٦].

٩-٢ تقيد الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة، أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استئماني أو حساب خاص[٢٧].

المادة ١٠

المراقبة الداخلية

١٠-١ يقوم المسجل بما يلي[٢٨]:

---

(٢٥) انظر الحاشية ١٤. وبالإضافة إلى هذا، يمكن النظر فيما إذا كان من المناسب والمجدي من حيث التكلفة أن تحصل أمانة صغيرة نسبيا على الخبرات اللازمة في الاستثمارات لكي يتسنى للمسجل القيام بشكل فعال باستثمارات قصيرة الأجل. وقد يكون من الأفضل النص على ''أن توضع الأموال غير اللازمة لتلبية احتياجات فورية في حسابات مصرفية محدودة الأجل بفائدة عالية المردود''.

(٢٦)يخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح يتعلق بإجراء تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢٧) يتضمن النظام المالي للأمم المتحدة الأحكام الإضافية التالية، التي لم تدرج في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار والتي لم تدرج بالتالي في مشروع النص هذا:

''٩-٢ للأمين العام، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة في الصناديق الاستئمانية، وحسابات الاحتياطيات والحسابات الخاصة، عدا ما تنص عليه خلاف ذلك السلطة المختصة فيما يتعلق بكل صندوق أو حساب، ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة لسيولة الصناديق في كل حالة.

...''

''٩-٤ وفقا لقواعد يضعها الأمين العام، يجوز الاقتراض من موارد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما فيها القروض المعقودة وفقا للبند ٥-١٠، لتنفيذ البرامج المعتمدة للمؤسسة''.

فحكم كهذا قد لا يكون ذا صلة بالموضوع في حالة المحكمة الجنائية الدولية.

ويخضع الحكم المقابل في النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار لمقترح تعديل (انظر SPLOS/CRP.19).

(٢٨) للأسباب التي وردت مناقشتها في الحاشية ٢ أعلاه، جرى في مشروع النص الحالي نقل فحوى البند ١٠-١ (أ) الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار، إلى البند ١-٣.

ويمكن أن يُنظر في إمكانية تحديد جواز إصدار القسائم، وغيرها من الوثائق المشار إليها في هذا البند، بشكل إلكتروني.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

(أ) توخي دفع جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ب) تسمية الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات وأداء مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(ج) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

'١' قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

'٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

'٣' استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا.

١٠-٢ لا تترتب التزامات الفترة المالية الجارية أو ارتباطات الفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي حسب الأصول بتفويض من المسجل.

١٠-٣* للمسجل أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات.

١٠-٤* للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بيانا بجميع المبالغ المشطوبة مرفقا بالحسابات، ويبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك.

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/

١٠-٥* تتم المشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات. ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة الرئيس، أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة(٢٩).

[ستستمر مناقشة المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من مشروع النظام المالي، بالإضافة إلى المرفق الذي يتضمن القواعد المرجعية الإضافية التي تنظم عمل المحكمة الجنائية الدولية، على أساس الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1 والمقترحات المتصلة بها].

---

* سيكون هذا الحكم موضوعا لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

(٢٩) الحكم المقابل في النظام المالي للأمم المتحدة، البند ١٠-٥، لا يحد من شرط طرح العطاءات المتعلقة ''بالمشتريات الكبيرة''. إذ ينص هذا البند على ما يلي: ''تطرح العطاءات لشراء المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى عن طريق الإعلان، إلا إذا رأى الأمين العام أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المنظمة''. وصيغة مشروع الحكم في هذا النص تعكس صيغة البند ١٠-٥ من النظام المالي الذي أقرته المحكمة الدولية لقانون البحار.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/7b412a/